

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاق إنشاء المركز الاستشاري

لقانون منظمة التجارة العالمية

والموقع في سياتل بتاريخ ١٩٩٩/١١/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق إنشاء المركز الاستشاري لقانون منظمة التجارة العالمية والموقع

في سياتل بتاريخ ١٩٩٩/١١/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٤ صفر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٠٣ م) .

اتفاق

إنشاء المركز الاستشاري لقانون

منظمة التجارة العالمية

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق .

ملاحظة منها أن الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية (يشار إليها فيما بعد بـ " المنظمة ") قد استحدث نظاماً قانونياً معقداً وإجراءات تفصيلية لتسوية المنازعات . وملاحظة منها أيضاً أن الدول النامية ، خاصة الدول الأقل نمواً بينها ، والدول في مرحلة التحول الاقتصادي ، لديها خبرات محدودة في مجال قانون المنظمة وإدارة المنازعات التجارية المعقدة ، كما أن قدرتها على اكتساب هذه الخبرات تخضع لقيود مالية ومؤسسية صعبة .

وإدراكاً منها أن تحقيق التوازن التام بين الحقوق والالتزامات بمقتضى الاتفاق المنشئ للمنظمة يتم ، فقط ، إذا كان لدى كافة أعضاء المنظمة فهم كامل لحقوقهم والتزاماتهم بمقتضى هذا الاتفاق وفرصة متساوية للجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات في المنظمة . وإدراكاً منها كذلك أن مصداقية وقبول إجراءات تسوية المنازعات في المنظمة يمكن ضمانهما ، فقط ، إذا أمكن لكافة أعضاء المنظمة المشاركة فيها بفاعلية .

قد توصلت إلى ضرورة إيجاد مصدر للتدريب والخبرة والمشورة القانونية المتعلقة بقانون المنظمة يكون متاحاً للدول النامية ، وبصفة خاصة الدول الأقل نمواً بينها ، والدول في مرحلة التحول الاقتصادي .

واتفقت على ما يلي :

مادة (١)

إنشاء المركز الاستشاري الخاص بقانون المنظمة

يتم بموجب هذا الاتفاق إنشاء المركز الاستشاري الخاص بقانون المنظمة (يشار إليه

فيما بعد بـ " المركز ") .

مادة (٢)

اهداف ووظائف المركز

الغرض من هذا المركز هو تقديم التدريب والمساندة والمشورة القانونية فيما يتعلق بقانون المنظمة وإجراءات تسوية المنازعات إلى الدول النامية ، خاصة الدول الأقل نمواً بينها ، والدول في مرحلة التحول الاقتصادي .
وتحقيقاً لهذه الغاية ، يقوم المركز بالآتي :

- تقديم المشورة القانونية فيما يتعلق بقانون المنظمة .
- تقديم المساندة للأطراف والأطراف الأخرى بشأن إجراءات تسوية المنازعات في المنظمة .
- تدريب الموظفين بالحكومة في مجال قانون المنظمة من خلال عقد حلقات دراسية عن قانون المنظمة ومبادئها ، والتدريب العملي ، وغير ذلك من أساليب التدريب الملائمة .
- القيام بأية وظائف أخرى يعهد بها إليه من الجمعية العامة .

مادة (٣)

هيكل المركز

- ١ - يكون للمركز جمعية عامة ، ومجلس إدارة ، ومدير تنفيذي .
- ٢ - تتكون الجمعية العامة من ممثلي الأعضاء بالمركز وممثلي الدول الأقل نمواً المدرجين في الملحق رقم (٣) لهذا الاتفاق . وتجتمع الجمعية العامة مرتين على الأقل سنوياً وذلك للآتي :

- تقويم أداء المركز .
- انتخاب مجلس الإدارة .
- إقرار اللوائح التي يقترحها مجلس الإدارة .
- إقرار الموازنة السنوية التي يقترحها مجلس الإدارة .
- القيام بالوظائف التي يعهد بها إليها بمقتضى أحكام أخرى في هذا الاتفاق .
- وتقوم الجمعية العامة بإقرار القواعد الإجرائية الخاصة بها .

٣ - يتكون مجلس الإدارة من أربعة أعضاء وممثل للدول الأقل نمواً والمدير التنفيذي . ويقوم هؤلاء الأشخاص بالعمل في مجلس الإدارة بصفتهم الشخصية ، ويتم اختيارهم على أساس مؤهلاتهم المهنية في مجال قانون المنظمة أو العلاقات التجارية الدولية والتنمية .

٤ - يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة وممثل الدول الأقل نمواً في مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة . ويكون المدير التنفيذي بحكم وظيفته عضواً في مجلس الإدارة . ويجوز لكل من مجموعة الأعضاء المدرجة في الملحق رقم (١) لهذا الاتفاق والأعضاء في المجموعات الثلاث المدرجة في الملحق رقم (٢) لهذا الاتفاق ترشيح عضو واحد من مجلس الإدارة يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة . ويجوز للدول الأقل نمواً المدرجة في الملحق رقم (٣) لهذا الاتفاق أن ترشح ممثلاً لها في مجلس الإدارة يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة .

٥ - يقدم مجلس الإدارة تقاريره إلى الجمعية العامة . ويجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة إلى ذلك للقيام بالآتي :

- اتخاذ القرارات اللازمة لضمان إدارة المركز بكفاءة وفاعلية وفقاً لهذا الاتفاق .
- إعداد الموازنة السنوية للمركز لإقرارها من قبل الجمعية العامة .
- البت في التماسات الأعضاء الذين رفضت مساندتهم القانونية في إجراءات تسوية المنازعات .

• الإشراف على إدارة صندوق إيرادات المركز .

• تعيين مراجع الحسابات الخارجي .

• تعيين المدير التنفيذي بالتشاور مع الأعضاء .

• اقتراح اللوائح التي تقرها الجمعية العامة بشأن :

- الإجراءات التي يتبناها مجلس الإدارة .

- واجبات وشروط عمل المدير التنفيذي وموظفي المركز والاستشاريين الذين يتعاقد

معهم المركز .

- وضع سياسة إدارة واستثمار إيرادات صندوق المركز .

- القيام بالوظائف التي يعهد بها إليه بمقتضى أحكام أخرى في هذا الاتفاق .
- ٦ - يقدم المدير التنفيذي تقاريره إلى مجلس الإدارة ويجب أن توجه له الدعوة للمشاركة في كافة اجتماعات المجلس . ويقوم المدير التنفيذي بالآتي :
 - إدارة الأعمال اليومية للمركز .
 - تعيين وتوجيه وقصل موظفي المركز وفقاً للائحة العاملين التي تقرها الجمعية العامة .
 - التعاقد مع الاستشاريين والإشراف عليهم .
 - تقديم بيان بالإيرادات والمصروفات المتعلقة بميزانية السنة المالية السابقة ، بعد مراجعته من مراجع مستقل ، وذلك لمجلس الإدارة والجمعية العامة .
 - تمثيل المركز في مواجهة الغير .

مادة (٤)

صنع القرار

- ١ - تتخذ الجمعية العامة قراراتها بالإجماع . ويعتبر الاقتراح الذي يطرح لإقراره في اجتماع الجمعية العامة موافقاً عليه بالإجماع إذا لم يبد أي عضو بالمركز اعتراضات رسمية ضده أثناء الاجتماع . ويسرى هذا الحكم أيضاً - مع ما يلزم من تعديل - على قرارات مجلس الإدارة .
- ٢ - إذا قرر رئيس الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أن الوصول لقرار بالإجماع غير ممكن ، يجوز لرئيس الجمعية أن يقرر طرح الموضوع للتصويت من جانب الجمعية العامة . وفي هذه الحالة ، تتخذ الجمعية العامة قرارها بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم . ويكون لكل عضو صوت واحد . وتشكل الأغلبية البسيطة النصاب القانوني لأي اجتماع يتم خلاله عرض موضوع ما للتصويت .
- ٣ - في حالة القرارات المتعلقة بإجراء تعديلات ، تسرى الإجراءات الواردة في الفقرة (١) من المادة (١١) من هذا الاتفاق .

مادة (٥)

الهيكل المالي للمركز

- ١ - يتم إنشاء صندوق الإيرادات من مساهمات الأعضاء وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٦) من هذا الاتفاق .
- ٢ - يتقاضى المركز رسوماً مقابل الخدمات القانونية وفقاً لجدول الرسوم الوارد في الملحق رقم (٤) لهذا الاتفاق .
- ٣ - يتم تمويل الموازنة السنوية من عائد صندوق الإيرادات الخاص بالمركز ومن الرسوم المستحقة على الخدمات المقدمة من المركز ومن أية مساهمات تطوعية تقدمها الحكومات أو المنظمات الدولية أو الجهات الخاصة .
- ٤ - يكون للمركز مراجع حسابات خارجي .

مادة (٦)

حقوق والتزامات الاعضاء

- ١ - يكون لكل عضو من الدول النامية والدول في مرحلة التحول الاقتصادي الواردة في الملحق رقم (٢) لهذا الاتفاق الحق في خدمات المركز وفقاً للوائح التي أقرتها الجمعية العامة وجدول الرسوم الوارد في الملحق رقم (٤) . ويجوز لكل عضو أن يطلب أن يتم تقديم المساندة في إجراءات تسوية المنازعات بأي من اللغات الرسمية الثلاث للمنظمة .
- ٢ - على كل عضو عند قبوله هذا الاتفاق أن يبادر بتقديم مساهمته دفعة واحدة لصندوق الإيرادات الخاص بالمركز و / أو على دفعات سنوية خلال الخمس سنوات الأولى من عمل المركز وفقاً لجدول المساهمات الوارد في الملحقين رقمي (١) ، (٢) لهذا الاتفاق ويقوم كل عضو ينضم لاحقاً لهذا الاتفاق بتقديم مساهمته وفقاً لأحكام وثيقة الانضمام الخاصة به .
- ٣ - يبادر كل عضو بسداد الرسوم المستحقة على الخدمات التي قدمها المركز .
- ٤ - إذا قرر مجلس الإدارة أن عضواً قد أخل بأحد التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين (٢) ، (٣) من هذه المادة ، فإنه يجوز له منع هذا العضو من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

٥ - لا يتضمن هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره بأنه يتضمن أى التزامات مالية على أى عضوتتجاوز تلك المقررة بموجب الفقرتين (٢) ، (٣) من هذه المادة .

مادة (٧)

حقوق الدول الأقل نمواً

تمنح الدول الأقل نمواً الواردة فى الملحق رقم (٣) ، بناء على طلبها ، خدمات المركز وفقاً للوائح التى تضعها الجمعية العامة وجدول الرسوم الوارد فى الملحق رقم (٤) . ويجوز لكل من هذه الدول أن تطلب تقديم المساندة فى إجراءات تسوية المنازعات فى المنظمة بأى من اللغات الرسمية الثلاث للمنظمة .

مادة (٨)

أولويات تقديم المساندة

فى إجراءات تسوية المنازعات فى المنظمة

فى حالة وجود دولتين - لهما الحق فى الحصول على المساندة فى إجراءات تسوية المنازعات فى المنظمة - طرفين فى ذات المنازعة ، يتم تقديم المساندة وفقاً للأولويات الآتية : أولاً ، للدول الأقل نمواً . ثانياً ، للأعضاء الذين قبلوا هذا الاتفاق . ثالثاً ، للأعضاء الذين انضموا لاحقاً لهذا الاتفاق . وتقوم الجمعية العامة بوضع اللوائح الخاصة بتقديم المساندة فى إجراءات تسوية المنازعات فى المنظمة تعكس هذه الأولويات .

مادة (٩)

التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى

يتعاون المركز مع منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى بهدف تعزيز أهداف هذا الاتفاق .

مادة (١٠)

الوضع القانونى للمركز

١ - يكون للمركز شخصية اعتبارية ، وله بصفة خاصة أهلية التعاقد وملك العقارات والمنقولات والتصرف فيها ، ورفع الدعاوى القضائية .

٢ - يكون محل المركز في جنيف بسويسرا .

٣ - يسعى المركز إلى عقد اتفاق مع الاتحاد الكونفيدرالى السويسرى بشأن الوضع القانونى للمركز وامتيازاته وحصانته . ويقوم رئيس الجمعية العامة بالتوقيع على الاتفاق بشرط موافقة الجمعية العامة . ويجب أن ينص الاتفاق على أن يقوم الاتحاد الكونفيدرالى السويسرى بمنح المركز ومديره التنفيذى وموظفيه الوضع القانونى والامتيازات والحصانات التى يمنحها للبعثات الدبلوماسية الدائمة وأعضائها أو للمنظمات الدولية وموظفيها .

مادة (١١)

التعديل والانسحاب والإنهاء

١ - يجوز لأى عضو فى المركز وفى مجلس الإدارة تقديم اقتراح للجمعية العامة لتعديل نص فى هذا الاتفاق . ويتم إخطار كافة الأعضاء مباشرة بهذا الاقتراح . ويجوز للجمعية العامة أن تقرر تقديم الاقتراح للأعضاء لقبوله . ويسرى التعديل فى اليوم الثلاثين التالى لتاريخ تسلم مسئول الإيداع وثائق القبول من كافة الأعضاء .

٢ - يجوز لأى عضو فى المركز وفى مجلس الإدارة ، إذا تطلب الوضع المالى للمركز ذلك ، أن يقدم اقتراحاً للجمعية العامة لتعديل مقدار المساهمات الوارد فى الملحقين رقمى ٢ ، ١ لهذا الاتفاق وجدول الرسوم الوارد فى الملحق رقم (٤) لهذا الاتفاق . ويسرى التعديل فى اليوم الثلاثين التالى لتاريخ موافقة الجمعية العامة عليه بقرار تتخذه بالإجماع .

٣ - لا تخل الفقرتان (١) ، (٢) من هذه المادة بالتزام مجلس الإدارة بتعديل الملحقين رقمى (٢) ، (٤) وفقاً للملاحظات الواردة فى كل منهما .

٤ - يجوز لأي عضو في أي وقت الانسحاب من هذا الاتفاق وذلك بتقديم إخطار كتابي لمسئول الإيداع . ويقوم مسئول الإيداع بإبلاغ المدير التنفيذي للمركز وأعضاء المركز بهذا الإخطار . ويصبح الانسحاب نافذاً في اليوم الثلاثين التالي لتسلم مسئول الإيداع الإخطار . ولا يخل هذا الانسحاب بالالتزام بدفع الرسوم المستحقة للمركز عن الخدمات التي قدمها وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٦) من هذا الاتفاق . ولا يحق للعضو المنسحب استرداد مساهماته في صندوق إيرادات المركز .

٥ - يجوز للجمعية العامة أن تقرر إنهاء هذا الاتفاق . وفي هذه الحالة توزع أصول المركز بين الأعضاء الحاليين والسابقين في المركز بنسبة مساهمات كل عضو في صندوق الإيرادات و / أو في الموازنة السنوية للمركز .

مادة (١٢)

ترتيبات انتقالية

١ - يتم تمويل الموازنة السنوية للمركز أثناء السنوات الخمس الأولى من عمل المركز من مساهمات الأعضاء السنوية وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٦) من هذا الاتفاق والملحق رقم (١) له . وفي خلال هذه المدة يؤول العائد من إيرادات الصندوق ومن رسوم الخدمات التي يقدمها المركز إلى صندوق الإيرادات .

٢ - يتكون مجلس الإدارة أثناء الخمس سنوات الأولى من عمل المركز من خمسة أعضاء . ويجوز للأعضاء المنصوص عليهم في الملحق رقم (١) لهذا الاتفاق ترشيح شخصين للعمل في مجلس الإدارة خلال هذه الفقرة .

٣ - لا يخل انسحاب عضو من هذا الاتفاق بالتزامه بسداد مساهماته السنوية خلال الخمس سنوات الأولى من عمل المركز وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٦) من هذا الاتفاق والملحق رقم (١) له .

مادة (١٣)

القبول والسريان

- ١ - يجوز لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل مدرج في الملاحق أرقام (١)، (٢)، (٣) لهذا الاتفاق أن يصبح عضواً في المركز بقبول هذا الاتفاق بالتوقيع عليه أو بالتوقيع بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة أثناء المؤتمر الوزاري الثالث للمنظمة المقرر عقده في سياتل من ٣٠ نوفمبر حتى ٣ ديسمبر ١٩٩٩ وبعد ذلك حتى ٣١ مارس ٢٠٠٠، ويتم إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة في موعد غايته ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٢.
- ٢ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ استيفاء الشروط التالية:
 - إيداع الوثيقة العشرين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التوقيع بدون شرط التصديق أو القبول أو الموافقة .
 - أن يتجاوز إجمالي مساهمات الدفعة الواحدة لصندوق إيرادات المركز ، التي تلتزم بسدادها الدول أو الأقاليم الجمركية التي قبلت هذا الاتفاق وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٦) من هذا الاتفاق والملحق رقمي (١) ، (٢) له ، ستة ملايين دولار أمريكي .
 - أن يتجاوز إجمالي المساهمات السنوية التي تلتزم الدول أو الأقاليم الجمركية التي قبلت هذا الاتفاق بسدادها وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٦) من هذا الاتفاق والملحق رقم (١) له ، ستة ملايين دولار أمريكي .
- ٣ - لكل طرف موقع على هذا الاتفاق قام بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة بعد تاريخ استيفاء الشروط الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة ، يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بالنسبة له في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة .

مادة (١٤)**التحفظات**

لا يجوز إبداء أى تحفظات على أى نص فى هذا الاتفاق .

مادة (١٥)**الملاحق**

تشكل الملاحق المرفقة بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه .

مادة (١٦)**الانضمام**

يجوز لأى عضو بالمنظمة ، وأية دولة أو إقليم جمركى منفصل فى سبيله للانضمام للمنظمة ، أن يصبح عضواً فى المركز بالانضمام لهذا الاتفاق وفقاً للشروط والأحكام التى يتم الاتفاق عليها بينه وبين المركز . ويعتبر الانضمام نافذاً بموافقة الجمعية العامة على وثيقة الانضمام . ولا توافق الجمعية العامة على وثيقة الانضمام إلا إذا أبلغها مجلس الإدارة أن الانضمام لن يسبب مشاكل مالية أو عملية للمركز . ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بالنسبة للعضو المنضم للمنظمة أو للدولة أو الإقليم الجمركى المنفصل الذى يكون فى سبيله للانضمام للمنظمة فى اليوم الثلاثين التالى لتاريخ إيداع وثيقة الانضمام لدى مسئول الإيداع .

مادة (١٧)**الإيداع والتسجيل**

- ١ - يتم إيداع هذا الاتفاق لدى حكومة مملكة هولندا .
 - ٢ - يتم تسجيل هذا الاتفاق وفقاً لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .
- تم فى سياتل اليوم الثلاثين من نوفمبر من عام ألف وتسعمائة وتسعة وتسعين ،
وتحرر من نسخة واحدة باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية تتساوى كل منها
فى الحجية .

ملحق رقم (١)

الحد الأدنى لمساهمات الدول المتقدمة الأعضاء

الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية	المساهمة في صندوق الإيرادات	المساهمات في الميزانية السنوية في الخمس سنوات الأولى
استراليا		
النمسا		
بلجيكا		
كندا	مليون دولار أمريكي	
الدنمارك	مليون دولار أمريكي	
الجماعات الأوروبية		
فنلندا	مليون دولار أمريكي	
فرنسا		
ألمانيا		
اليونان		
ايسلاند		
أيرلندا	مليون دولار أمريكي	١٢٥٠٠٠ دولار أمريكي
إيطاليا	مليون دولار أمريكي	
اليابان		
ليشتنشتاين		
لوكسمبورج		
هولندا	مليون دولار أمريكي	١٢٥٠٠٠ دولار أمريكي
نيوزيلندا		
النرويج	مليون دولار أمريكي	١٢٥٠٠٠ دولار أمريكي
البرتغال		
أسبانيا		
السويد	مليون دولار أمريكي	
سويسرا		
المملكة المتحدة		١٢٥٠٠٠ دولار أمريكي
الولايات المتحدة الأمريكية		

يجوز للعضو ، إذا ما رأى ضرورة لذلك ، أن يسدد مساهمته في صندوق الإيرادات على دفعات سنوية متساوية خلال الثلاث سنوات الأولى التالية لدخوله هذا الاتفاق حيز النفاذ .

ملحق رقم (٢)

الحد الأدنى لمساهمات الدول النامية والدول في مرحلة التحول الاقتصادي الاعضاء

المعيار	عضو منظمة التجارة العالمية	% من مساهمته في منظمة التجارة العالمية	المساهمة في صندوق الإيرادات
المجموعة (أ)			
أكبر من ١.٥ % أو دخل أعلى	هونغ كونج ، الصين	٣,٥٤	٣.٠٠٠٠٠ دولار أمريكي
	كوريا	٢,٣٢	٣.٠٠٠٠٠ دولار أمريكي
	المكسيك	١,٥١	٣.٠٠٠٠٠ دولار أمريكي
	سنغافورة	٢,٢٥	٣.٠٠٠٠٠ دولار أمريكي
	بروناي ، دار السلام	٠,٠٤	٣.٠٠٠٠٠ دولار أمريكي
	قبرص	٠,٠٧	٣.٠٠٠٠٠ دولار أمريكي
	إسرائيل	٠,٥٩	٣.٠٠٠٠٠ دولار أمريكي
	الكويت	٠,٢٤	٣.٠٠٠٠٠ دولار أمريكي
	ماكاو	٠,٠٧	٣.٠٠٠٠٠ دولار أمريكي
	قطر	٠,٠٦	٣.٠٠٠٠٠ دولار أمريكي
الإمارات العربية المتحدة	٠,٥٢	٣.٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	

المجموعة (ب)

		أكبر من ١٥٪ إلى أقل من ١٠٥٪	
١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,٤٧	الأرجنتين	
١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,٩٢	البرازيل	
١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,٢٩	شيلي	
١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,٢٥	كولومبيا	
١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,٥١	جمهورية التشيك	
١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,٢٦	مصر	
١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,٣٢	المجر	
١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,٥٧	الهند	
١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,٨٧	أندونيسيا	
١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	١,٣١	ماليزيا	
١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,١٦	المغرب	
١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,٢٠	نيجيريا	
١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,١٩	باكستان	
١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,٤٦	الفلبين	
١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,٤٨	بولندا	
١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,١٥	رومانيا	
١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,١٧	جمهورية سلوفاكيا	
١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,١٩	سلوفينيا	
١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,٥٥	جنوب أفريقيا	
١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	١,١٩	تايلاند	
١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,٦٠	تركيا	

١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,٣٢	فنزويلا	أر دخل متوسط مرتفع
١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,٠٣	انتيجا وبرودا	
١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,٠٩	البحرين	
١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,٠٣	باربيدوس	
١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,٠٤	الجابون	
١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,٠٥	مالطا	
١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,٠٤	موريشوس	
١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,٠٣	سانت كيتس ونيفيس	
١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,٠٣	سانت لوتشيا	
١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,٠٤	ترينيداد وتوباغو	
١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,٠٦	أوروغواي	

المجموعة (ج)

أقل من ١٥ ٪		
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٠٣	بيليز
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٠٣	بوليفيا
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٠٤	بوتسوانا
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠١١	بلغاريا
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٠٤	الكاميرون
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٠٤	الكونغو
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٠٧	كوستاريكا
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٠٧	ساحل العاج
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٠٤	كوبا
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠١٠	جمهورية الدومينيكان
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٠٣	دومينيكا
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٠٩	الأكوادور
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٠٤	السلفادور
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٠٣	استونيا*
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٠٣	فيجي
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٠٣	غانا
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٠٣	جورجيا*
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٠٣	جرانادا
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٠٥	جواتيمالا
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٠٣	غيانا
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٠٣	هندوراس
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٠٦	جاميكا
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٠٥	كينيا
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٠٣	جمهورية كيرجيز
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٠٣	لاتفيا
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٠٣	منغوليا
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٠٣	ناميبيا
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٠٣	نيكاراجوا
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠١٤	بناما
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٠٥	غينيا الجديدة
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٠٥	باراجواي
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠١٢	بيرو
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٠٣	السنغال

* جارٍ إيداع وثيقة التصديق .

٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,٠٩	سريلانكا
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,٠٣	سانت فينسنت والجرينادينز
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,٠٣	سورينام
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,٠٣	سوازيلاند
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,١٤	تونس
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	٠,٠٣	زيمبابوي
٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	أدرجت الدول الأقل نمواً التي قبلت هذا الاتفاق في الملحق الثالث .	

ملاحظات :

- ١ - يجوز للعضو ، إذا ما رأى ضرورة لذلك ، أن يسدد مساهمته على أقساط سنوية متساوية خلال السنوات الأربع الأولى التالية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .
- ٢ - قسمت الدول الواردة في الملحق رقم (٢) إلى مجموعات أ ، ب ، ج على أساس نصيبها من حجم التجارة العالمية مع إجراء تصحيح يعكس متوسط الدخل السنوي للفرد بها طبقاً للجدول الموضح أدناه . وقد تم تحديد نصيب كل دولة من التجارة العالمية على أساس النصيب من التجارة العالمية الذي تستخدمه المنظمة لتحديد نصيب أعضائها في نفقاتها . وقد تم تحديد متوسط الدخل السنوي للفرد استناداً إلى إحصاءات البنك الدولي . ومع أخذ هذه المعايير ومصادر الإحصاءات في الاعتبار ، على مجلس الإدارة مراجعة هذا التقسيم للدول الأعضاء الواردة في هذا الملحق مرة على الأقل كل خمس سنوات وإذا تطلب الأمر إجراء التعديلات التي تعكس التغيير في نصيب التجارة العالمية و / أو التغيير في متوسط الدخل السنوي للفرد في الدول الأعضاء .

المجموعة	النصيب من التجارة العالمية	متوسط الدخل السنوي للفرد
أ	أكثر من أو تساوي ١,٥ ٪ أو	دول ذات دخل مرتفع
ب	أكثر من أو تساوي ٠,١٥ ٪ وأقل من ١,٥ ٪ أو	دول ذات دخل متوسط مرتفع
ج	أقل من ٠,١٥ ٪	

٣ - تسرى أحكام المادة (٧) من هذا الاتفاق والملحق رقم (٤) له بالتساوى على الدول الأقل نمواً الواردة في الملحق رقم (٣) التي لم تقبل هذا الاتفاق وتلك الواردة فيه التي قبلته .

٤ - يجوز للدول والأقاليم الجمركية الواردة في الملحق رقم (٢) غير الأعضاء في المركز طلب مساندة المركز في إجراءات تسوية المنازعات في المنظمة طبقاً للرسوم المنصوص عليها في الملحق رقم (٤) لهذا الاتفاق . ويشترط لتقديم تلك المساندة ألا يكون أحد أعضاء المركز طرفاً في ذات القضية أو أن يرخص هذا العضو للمركز بتقديم المساندة إلى الدولة أو الإقليم الجمركي . ويتم تقديم كافة الخدمات الأخرى للأعضاء والدول الأقل نمواً دون غيرها .

ملحق رقم (٣)

الدول الأقل نمواً التي لها حق الاستفادة من خدمات المركز الاستشاري

الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية	% مساهمتها في منظمة التجارة العالمية
أنجولا	٠,٠٧
بنجلادش	٠,٠٩
بنين	٠,٠٣
بوتان*	٠,٠٣
بوركينافاسو	٠,٠٣
بوروندي	٠,٠٣
كمبوديا	٠,٠٣
كيب فيردى* (الرأس الأخضر)	٠,٠٣
جمهورية وسط أفريقيا	٠,٠٣
تشاد	٠,٠٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٣
جيبوتي	٠,٠٣
جامبيا	٠,٠٣
جمهورية غينيا	٠,٠٣
غينيا بيساو	٠,٠٣
هايتي	٠,٠٣
جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية*	٠,٠٣
ليسوتو	٠,٠٣
مدغشقر	٠,٠٣
مالاوي	٠,٠٣
مالديف	٠,٠٣
مالي	٠,٠٣
موريتانيا	٠,٠٣
موزمبيق	٠,٠٣
ميانمار	٠,٠٣
نيبال*	٠,٠٣
نيجر	٠,٠٣
رواندا	٠,٠٣
ساموا*	٠,٠٣

٠٠٠٣	سيراليون
٠٠٠٣	جزر سلويمان
٠٠٠٣	السودان*
٠٠٠٣	تنزانيا
٠٠٠٣	توجو
٠٠٠٣	اوغندا
٠٠٠٣	فانواتو*
٠٠٠٣	زامبيا

* في طريقها للانضمام لمنظمة التجارة العالمية .

ملاحظة:

إذا صنفت الأمم المتحدة إحدى الدول غير المدرجة في هذا الملحق على أنها دولة أقل نمواً ، فإنها تعتبر مدرجة فيه بشرط أن تكون عضواً في المنظمة أو طريقها للانضمام إليها . وإذا رفعت الأمم المتحدة وصف الدولة الأقل نمواً عن دولة مدرجة في هذا الملحق فإنها تعتبر غير مدرجة فيه .

الملحق رقم (٤)

جدول الرسوم المستحقة على الخدمات التي يقدمها المركز

الخدمة	الرسوم المستحق (بالساعة)
<p><u>الاستشارات القانونية بشأن قانون المنظمة :</u></p> <ul style="list-style-type: none"> ● الأعضاء والدول الأقل نمواً ● <u>الدول النامية غير الأعضاء في المركز</u> <p>المجموعة أ</p> <p>المجموعة ب</p> <p>المجموعة ج</p>	<p>مجائاً ، بعد أقصى للساعات يحدده مجلس الإدارة</p> <p>٣٥٠ دولاراً أمريكياً</p> <p>٣٠٠ دولاراً أمريكياً</p> <p>٢٥٠ دولاراً أمريكياً</p>
<p><u>المساعدة في إجراءات تسوية المنازعات في المنظمة :</u></p> <ul style="list-style-type: none"> ● يتم حساب الرسوم بالساعات أو بالقضية . في حالة المحاسبة بالقضية ، يتم تقدير التكلفة عن كل مرحلة من مراحل الإجراءات على حدة (مرحلة الإجراءات أمام هيئة التحكيم ، أو مرحلة الاستئناف مثلاً) . ● إذا طلب عضوان ، أو عضو ودولة أقل نمواً ، خدمات المركز ، وأصبح من الضروري التعاقد مع مستشار قانوني خارجي ، يتم زيادة الرسوم لكلا الطرفين بنسبة (٢٠ ٪) . 	
<p>● الأعضاء والدول الأقل نمواً</p>	<p>نسبة من الرسم الأساسي المقرر للساعة (٢٥٠ دولاراً أمريكياً)</p>
	<p>الخصم</p>
المجموعة أ	٢٠ ٪
المجموعة ب	٤٠ ٪
المجموعة ج	٦٠ ٪
الدول الأقل نمواً	٩٠ ٪
<p>● <u>الدول النامية غير الأعضاء في المركز :</u></p> <p>المجموعة أ</p> <p>المجموعة ب</p> <p>المجموعة ج</p>	<p>٣٥٠ دولاراً أمريكياً</p> <p>٣٠٠ دولاراً أمريكياً</p> <p>٢٥٠ دولاراً أمريكياً</p>

الرسوم (للساعة)	الخدمة
مجانا للأعضاء طبقا للتحويل المتاح ، يتحمل المركز المصروفات والرتب . تتحمل حكومة المدرب المصروفات والرتب إلا إذا توافر التمويل .	حلقات دراسية في القانون والأنشطة التدريبية الأخرى التدريب العملي • الدول الأقل نموا • الأعضاء

ملحوظة :

للجمعية العامة تعديل الرسوم الواردة في هذا الجدول بناء على اقتراح من مجلس الإدارة
لتعكس التغيرات الرقم القياسي لأسعار المستهلك السويسري .

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ بشأن الموافقة على اتفاق إنشاء المركز الاستشاري لقانون منظمة التجارة العالمية ، والموقع في سياتل بتاريخ ١٩٩٩/١١/٣٠ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ :

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ :

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق إنشاء المركز الاستشاري لقانون منظمة التجارة العالمية ، الموقع في سياتل بتاريخ ١٩٩٩/١١/٣٠

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/٣

صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد